النافلة جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع
محصورون ورضوا به ولم يطرا عليهم غيرهم وان
ندر حضوره ولم يتعلق بهم احد منهم حق بان لا يكونوا بعينهم
قنا ولا اجراء عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير
مطروق فان اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف
ما امكن والاقتصار من القراءة على قصار المفصل
ومن نحو التسبيح على ادنى الكمال وهو ثلث
وكره له التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة
كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قراءتها فيه وان
لم يحضروا والاتباع باءوا بسوء بالاضافة وعدمها وبفتح
السين وضمها قيل المفتوحة غلبت اضافتها لما يراد
ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل الخير انتهى
والذي في الصحاح المفتوح مصدر بعض المسرة والمضموم
اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال
سوء بالضم انتهى وقوله ولا يقال الى اخره رد بالقراءة
المتواترة عليهم دائرة السوء بالضم ويرد بان ما فيه
من اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها من اضافة
المصدر وبينهما فرق ظاهر عن عائشة الى اخره مسلم
ايضا وروى عنها الدارقطني كان يوتر بها وابن
ماجة كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما
وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومن ثم
فعلهما ثاني الركعتين لبيان الجواز الصلاة بعد الوتر
ولا ينافيه لفظ كان لانها لا تفيد دواما قيل ولا التكرار

هنا

هنا وغلط من جعلهما سنة راتبة بعده فانه صلى الله عليه
وسلم ما داوم عليهما ولا تشتبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر
راتبة بعده انتهى وقد جاء انكرهما مالك ايضا وقال
احمد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم هنا سنة والامر
بجعل اخر صلاة الليل وترا مختص بمن اوتر اخر الليل
فيقرأ وهو جالس الى اخره فيه جواز جعل بعض قراءة
النافلة في القيام وبعضه في الجلوس كذا قيل والاولى
ان يقال فيه ندب ذلك لمن يشق عليه طول القيام في
النافلة لكبر او غيره وسياتي ما يعلم منه انه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لما كبر وثقل باللحم عن تطوعه
بدل مما قبله باعادة حرف الجار عن كيفية طويلا
صفة ليلا ومن زعم انه صفة صلاة وانها لما حذفت
حذف تا تانيث صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه
اي زمنا طويلا من الليل وما يصليه في ذلك الزمن
بعضه الطول وبعضه طويل وبعضه قصير قائما حال
من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا حال كونه
قائما فيه وزمنا طويلا حال كونه قاعدا فيه فالحال
مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها او
قعودها وهو اي والحال انه اتفق له انه كان وهو
قائم وكذا القعود يقرا وهو جالس وفيه حل التنفل قاعدا
مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف
اجر القائم والمضطجع على جنبه له نصف اجر القاعد
وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)